

دور المجتمع المدني في تنمية وتطوير الوعي الصحي

أ. كيجل كمال

أستاذ مساعد مكلف بالدروس.

قسم العلوم القانونية والإدارية - جامعة أدرار.

ملخص المداخلة:

واكب التطور التكنولوجي زيادة حجم المخاطر التي تتطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، فظهرت انعكاساتها سلبا على صحة المواطن، مما أدى إلى ظهور فكرة التعاون بين المستهلكين بضم معارفهم ونشاطاتهم بصفة مشتركة ودائمة. وعرف هذا التعاون نجاحا كبيرا في أغلب دول العالم، التي اعترفت بهذه التجمعات، وأصبحت عبارة عن جمعيات تمارس نشاطاتها بصفة رسمية. وتشهد هذه الحركة الجماعية على إرادة المواطنين في المشاركة خارج الأجهزة العمومية البعيدة عن الحياة الاجتماعية والثقافية. ولقد وصل تطور هذا النشاط الجماعي في فرنسا إلى العمل على نشر وتطوير الوعي الصحي عند المواطنين، فأنشأت في هذا الإطار مجالات تعمل على تحقيق هذا الغرض مثل مجلة " ماذا نختار " التي أنشأها الإتحاد الفدرالي للمستهلكين في فرنسا الذي يعتبر من أكبر جمعيات المستهلكين في فرنسا. واتخذ العمل التطوعي داخل المجال الصحي عدة أشكال، وإن كانت الوظائف التي يقوم بها واحدة، وتتمثل عموما في:

- نشر وتنمية الثقافة الصحية عند المواطن.
 - إعلام المواطنين ونصحهم في المجال الصحي.
 - إسماع صوت المستهلكين بمختلف وسائل الإعلام.
 - ترفع أمام العدالة عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.
- سأقوم من خلال هذه المداخلة بالإجابة على الإشكالية التالية:

مدى فعالية العمل التطوعي في نشر وتنمية الوعي الصحي والثقافة الاستهلاكية ؟ وما هي الصعوبات التي تعترض طريقه ؟

مقدمة:

واكب التطور التكنولوجي زيادة حجم المخاطر التي تتطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، فظهرت انعكاساتها سلبا على صحة المواطن، مما أدى إلى ظهور فكرة التعاون بين المستهلكين بضم معارفهم ونشاطاتهم بصفة مشتركة ودائمة. وعرف هذا التعاون نجاحا كبيرا في أغلب دول العالم، التي اعترفت بهذه التجمعات، وأصبحت عبارة عن جمعيات تمارس نشاطاتها بصفة رسمية.

وتشهد هذه الحركة الجماعية على إرادة المواطنين في المشاركة خارج الأجهزة العمومية البعيدة عن الحياة الاجتماعية والثقافية.

ولقد وصل تطور هذا النشاط الجماعي في فرنسا إلى العمل على نشر وتطوير الوعي الصحي عند المواطنين، فأنشأت في هذا الإطار مجلات تعمل على تحقيق هذا الغرض مثل مجلة " ماذا نختار " التي أنشأها الإتحاد الفدرالي للمستهلكين في فرنسا الذي يعتبر من أكبر جمعيات المستهلكين في فرنسا.

واتخذ العمل التطوعي داخل المجال الصحي عدة أشكال، وإن كانت الوظائف التي يقوم بها واحدة، وتتمثل عموما في:

- نشر وتنمية الثقافة الصحية عند المواطن.
- إعلام المواطنين ونصحهم في المجال الصحي.
- إسماع صوت المستهلكين بمختلف وسائل الإعلام.
- ترافع أمام العدالة عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.
- ساقوم من خلال هذه المداخلة بالإجابة على الإشكالية التالية:

مدى فعالية العمل التطوعي في نشر وتنمية الوعي الصحي والثقافة الاستهلاكية ؟ وما هي الصعوبات التي تعترض طريقه ؟

المطلب الأول : نشأة الجمعيات الخاصة في مجال حماية صحة المستهلك:

تنشأ الجمعيات الخاصة في مجال حماية صحة المواطن بصفة عامة بناء على رغبة جمهور المستهلكين، لكن الدولة قد تتدخل من جانبها فتتبنى مؤسسات تعمل على تحقيق

أهداف مشابهة، ولقد حصل هذا نتيجة التطور التشريعي في العشريات الأخيرة نحو توعية المستهلك وإعلامه بمواصفات السلع التي يمكن شراؤها، وانعكاسات بعض المواد الاستهلاكية على صحة المواطن.

وتعد هذه الجمعيات من أشخاص القانون الخاص، ولقد ظهرت في بادئ الأمر في شكل جمعيات تعاونية، ثم ظهرت بعد ذلك جمعيات حماية المستهلك. وسأقوم فيما يلي بدراسة كل نوع في فرع مستقل:

الفرع الأول : الجمعيات التعاونية :

وهي تجمعات تضم المستهلكين، ونشأت بجهودهم، وتأخذ على عاتقها وظيفة غالبا ما تقوم بها المؤسسات الرأسمالية فتقوم ببيع المنتجات التي تقتنيها إلى أعضائها وذلك بأسعار منخفضة مقارنة مع المؤسسة الرأسمالية كونها لا تهدف إلى تحقيق أرباح. وقد ظهرت تلك التعاونيات في بداية القرن 19 في عدة بلدان أوروبية ومن بينها فرنسا التي تعتبر الأولى في حركة الدفاع عن المستهلكين .

ولقد كان الفضل في نشأة الحركة التعاونية في الجزائر لبعض الجهود التي أسهمت بالحكمة والفكر في اتخاذ نظام اقتصادي تعاوني، الذي بلائم ظروف البلاد الزراعية والاجتماعية. ونتيجة لهذه الجهود نشأت جمعيات تعاونية استهلاكية لفائدة عدة قطاعات كقطاع التعليم والصحة وغيرها.

أما في مصر فقد أقيمت جمعيات تعاونية استهلاكية على أساس من القانون التجاري، ثم تلاها ظهور جمعيات تعاونية زراعية على أساس من القانون المدني، ثم صدر بعد ذلك قانون التعاون عام 1944، ويعد ثورة في تاريخ الحركة التعاونية .

لكن هذه التعاونيات بدأت تخرج عن غرضها الأصلي حيث أصبحت من جهة تبيع للجميع سواء أعضائها أو غيرهم، فأصبحت تستعمل الوسائل والممارسات التي لا تختلف عن الممارسات التجارية للمؤسسات الرأسمالية، ومن جهة أخرى فإن هذا الجمعيات التعاونية أصبحت منعدمة الدور الحقيقي، إذا أنها أصبحت مجرد وسيلة في يد بعض الأفراد يتحكمون في نشاطها لتحقيق مصالح شخصية.

ومن هنا أصبحت هذه التعاونيات تهدد صحة ومصلحة المستهلك بعد ما كانت تهدف إلى تحقيق أغراض تنمашى وصحة المستهلك، فأصبح على المستهلك أن يدافع على نفسه ضدها.

الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك.

ظهر هذا النوع من الجمعيات بعد ظهور الجمعيات التعاونية وهو نوع من الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح، بل تهدف إلى تجميع الجهود والخبرات لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين.

ولقد عرفت هذه الجمعيات نجاحا كبيرا في الكثير من الدول، لأنها تسمح بالدفاع عن كل أشكال المصالح الجماعية. كما أن هذه الحركة الجماعية تشهد على إرادة المواطنين في المشاركة خارج الأجهزة العمومية، لتحقيق أهداف تنماشى والصحة العمومية للمواطنين .

وكانت هذه الجمعيات تنشط أساسا في مجال التوعية الصحية للمستهلكين، وتقديم النصح لهم باستمرار في هذا المجال، كما لعبت كذلك دور هام في الدفاع عن مصالحهم أمام الجهات الإدارية والقضائية، ولقد شهدت هذه الجمعيات ازدهارا عالميا، فنشأت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1929 اتحادات المستهلكين¹.

وفي عام 1951 بلغت حركة الدفاع عن المستهلكين ذروتها في فرنسا، حيث ظهر الاتحاد الفدرالي للمستهلكين والتي تعتبر الجمعية الأكثر تمثيلا، والتي تشرف على نشر مجلة ماذا نختار .

كما ظهرت جمعيات أخرى تهتم بالتوعية الصحية للمواطن مثلا اتحاد العائلات الفرنسية، الفيدرالية الوطنية للعائلة الريفية، الكونفدرالية النقابية لإطار الحياة .

وتشكل الجمعيات والفيدراليات والكونفدراليات جمعية جمعيات، حيث يشكل المستهلكون جمعيات محللة على مستوى القاعدة، وتتجمع هذه الجمعيات على المستوى الوطني مكونة الاتحاد أو الفدرالية أو الكونفدرالية.

¹ محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، ص398.

ووصل صدى هذه الحركات الجماعية الخاصة إلى المستوى الدولي، حيث ظهرت بعض المنظمات الدولية التي تنشط في هذا المجال مثل المكتب الأوروبي للمستهلكين، الاتحاد الدولي للمستهلكين والذي يعمل على تشجيع روح التعاون بين جموع المستهلكين². وبالرغم من قسوة الظروف اتجهت الحركة الاستهلاكية إلى الدول النامية وحققت فيها إنجازات مهمته، مثل مصر والجزائر وغيرهما من الدول النامية، وكان بدور نشاطها عموماً فيما يلي :

- تنمية الوعي العام لدى المستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته وسلامته.

- إرشاد المستهلك إلى سبل التأكد من ملائمة المواد الاستهلاكية.

- إجراء الاستطلاعات والأبحاث وإعداد دراسات للسلع والخدمات الاستهلاكية، وذلك من حيث جودتها وعدم مساسها بصحة المستهلك.

- توعية المستهلك بمضار الدعايات والإعلانات التجارية، وبأساليب الغش التي يستعملها المنتجون والتجار³.

المطلب الثاني : ضوابط الإنتاج وانعكاسات الالتزام بها على صحة المستهلك.

الفرع الأول : ضوابط الإنتاج :

حرصت الدول على وضع ضوابط أساسية لضبط العملية الإنتاجية، وهذا حفاظاً على صحة وسلامة المستهلك، ونوجز هذه الضوابط فيما يلي :

- ضرورة الضبط المتكامل لجودة الإنتاج، ويقصد بجودة الإنتاج النظام الفعال الذي بواسطته يمكن تكامل عمل الوحدات المختلفة داخل المصنع التي تعمل في مجالات تطوير الجودة، وتحسينها لضمان توفير المنتجات بدرجة من الجودة ترضي رغبات المستهلكين⁴.

ويتعين لضبط الجودة بما يتماشى مع سلامة وصحة المستهلك توافر الشروط التالية :

2 مرفت عبد المنعم صادق -الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

1999، ص42 وما بعدها.

³ عبد الباسط جمعي -الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية 1996، ص38.

4 محمود سلامة عبد القادر، الضبط المتكامل لجودة الإنتاج، وكالة المطبوعات، الكويت، ص13.

- وضع مواصفات المنتج، ويدخل فيها رغبات المستهلكين والأبحاث .
- ضبط جودة المواد الأولية الداخلة في المنتج .
- ضبط جودة المنتج النهائي، ويدخل في ذلك ضبط جودة التغليف والتخزين والنقل، وضبط جودة الأدوات المستخدمة في القياس.
- ضبط جودة المنتج بعد البيع.
- التدريب لرفع الجودة ومستواها، وغير ذلك ما ينعكس إيجابيا لصالح المستهلك.
- (2) ضرورة الرقابة المستمرة على الإنتاج لاكتشاف الإنتاج غير الصالح للاستخدام.
- (3) الأخذ بالأساليب العلمية في العمل والإنتاج كوسيلة من وسائل تنمية الإنتاج وزيادته وتحسينه، ومن هنا ينبغي الأخذ بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من وسائل وسبل الإنتاج وذلك لخدمة للمستهلك⁵.
- (4) ضرورة التقيد بكتابة تاريخ إنتاج المنتج، وتاريخ نهاية صلاحيته، وكيفية استعماله ومقادير الاستعمال حتى لا يضر بصحة المستهلك.
- (5) اعتبار بيع أية سلعة أو مادة تحمل علامة الجودة تعهد للمشتري من قبل المنتج أو المصدر أو المستورد بأن تلك السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية.

الفرع الثاني: انعكاسات الالتزام بضوابط الإنتاج على صحة المستهلك :

- يحقق المستهلك عدة فوائد من جراء التزام المنتج بضوابط الإنتاج نوجزها فيما يلي :
- (1) عدم وقوع المستهلك تحت إغراء أية سلعة لا تتفعه بل تسبب له ضررا في بدنه.
 - (2) ضمان حصوله على السلعة على أحسن وجه وعلى أحسن حالة جودة ونقاء.
 - (3) إقباله على السلعة ودفع ثمنها وهو على علم أنها لا تحتوى على أي عنصر من عناصر الغش، فبضابط الإنتاج يدرك المستهلك أنه لا غش في العملية الإنتاجية.
 - (4) كما أن الرقابة على السلعة في جميع مراحلها سواء في مرحلة الإنتاج والتعبئة، أو التخزين والتسويق يطمئن المستهلك، ويجنبه استهلاك أية سلعة فاسدة أو لم

⁵ شوقي الغنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص124.

تحتزم الشروط المطلوبة في الإنتاج وفي هذا محافظة على صحة وسلامة المستهلك.

(5) اطمئنان المستهلك على أن السلعة التي بين يديه أتبع في إنتاجها أفضل الأساليب العلمية والتقنية.

المطلب الثالث: دور الجمعيات في فرض الالتزام بضوابط الإنتاج.

تقوم الجمعيات بدور فعال في مجال فرض الالتزام بضوابط الإنتاج، مما يكون له انعكاس إيجابي علي صحة وسلامة المستهلك، وتتمثل الوسائل التي تمكنها من تحقيق هذا الغرض في توعية المستهلك بحقيقة السلعة والمرافعة أمام القضاء لتحقيق هذا الغرض باستعمال حق النقاضي.

الفرع الأول : توعية المستهلك بحقيقة السلعة.

من أهم الأهداف التي تسعى الجمعيات إلى تحقيقها خلق وتطوير الوعي الصحي لدى المستهلك حول السلع الاستهلاكية حفاظاً علي صحته وسلامته، كما تقوم بإرشاده إلي سبل التأكد من المواد الاستهلاكية، كما تقوم في سبيل ذلك باستطلاعات وأبحاث وإعداد الدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية، وذلك من حيث جودتها وصلاحتها للاستخدام البشري، كما تقوم أيضاً داخل هذا الإطار بتوعية المستهلك بمضار الدعايات، والإعلانات التجارية المضللة، وبأساليب الغش والتحايل التي يستعملها المنتجون والتجار⁶.

ولقد سمح تطور وسائل الإعلام بإعطاء الفاعلية التامة لهذا الدور، إذ أصبحت تمارس دوراً حيويًا ومتطوراً في تنمية الوعي الصحي لدى المستهلك، فتبصر المستهلك بحقيقة السلعة. وأصبحت أساليب الدعاية المضادة التي تقوم بها هذه الجمعيات تأخذ أشكالاً مختلفة، فبالإضافة إلى ما تعده من نشرات قد زاد عددها زيادة مضطردة في هذه الأيام لزيادة الوعي الصحي للمستهلك، وأصبحت كل جمعية بدورها تقوم بطبع النشرات اللازمة لتوعية سكان الحي أو المدينة التي تنشط فيها.

وطورت الجمعيات هذه النشرات لتحقيق العرض المذكور، فظهرت الدوريات الشهرية والصحف الأسبوعية المتخصصة التي تهتم بالغذاء، كما أضحت الجمعيات تستعمل وسائل

⁶ حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص 38.

الإعلام المختلفة لإعلام المستهلكين ونصحهم بعدم اقتناء بعض السلع التي ثبت من خلال فحصها رداعتها، كما تستعمل الجمعيات إذا تطلب الأمر وسائل كفاح أخرى مثل المقاطعة لبعض السلع بسبب ضررها أو مصدرها. وكان القضاء يميز بين المقاطعة المنظمة ضد شركة معينة، فاعتبرها غير مشروعة، وبين المقاطعة المنظمة ضد إنتاج معين بسبب إضراره بصحة المستهلك، فاعتبرها مشروعة وسمح بها⁷.

وداخل هذا الإطار اهتمت الجمعيات بتوعية مستخدمي المواد الكيميائية عن طريق إعداد الدورات الدراسية والتثقيفية لهم كي يتعاملون مع هذه المواد بطريقة آمنة، كما تعمل على تنظيم مثل هذه الدورات للمزارعين، ولقد طبقت تجارب مشابهة في البيئة الريفية، ولاقت بعض النجاح في مجال تنمية الوعي الصحي، خاصة وأن التجربة أثبتت أن كثيرا من التسمم الغذائي يكون نتيجة الجهل بطريقة التعامل مع المادة المبيدة أو الإفراط في استخدامها، إذ يعتقد المزارع أن كثرتها تؤدي إلى صلاح التربة ووفرة المحاصيل، فيتعين وجود توعية في هذا الجانب تمولها الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك⁸.

⁷ السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد - منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 160.

⁸ محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 481-482.

الفرع الثاني : حق التقاضي للجمعيات كوسيلة لحماية صحة المستهلك.

أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك الادعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلكين بغرض الوصول إلى حماية مصالحهم الجماعية أو المشتركة دون حاجة التي توكيل من المستهلكين، فالجمعية تعتبر ممثلاً قانونياً للأعضاء المنتمين إليها، وترافع عنهم أمام العدالة.

ولقد أضحى حق التقاضي للجمعيات مستقر ومعترف به في اغلب التشريعات الدول⁹.

ولا شك أن منح الجمعيات حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية في أداء دورها الدفاعي، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تعمل في مجال هام كمجال حماية صحة وسلامة المستهلك، وهذا فضلاً عما تقوم به من مساندة للأعضاء في اقتضاء حقوقهم، وهو دور تقوم به الآن وإن كان بغير تمثيل لهم.

الفرع الثالث : ممارسة ضغوط تجاه المنتجين والحكومات .

تمارس الجمعيات في سبيل حماية سلامة وصحة المستهلك، ضغوطاً تجاه المنتجين والتجار وكذلك الحكومات، فدفعت بعض الحكومات إلى إنشاء مجلس استشاري دائم لحماية المستهلك، كما حدث في مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 130/1994 المؤرخ في 1994/11/02، ويرأس هذا المجلس وزير التموين، ويضم مندوبين يمثلون الطوائف الاجتماعية المختلفة، ومنهم المستهلكون والمهنيون، هذا فضلاً عما يضمه في عضويته من ممثلين لوزارات مختلفة، كالتموين والتجارة والصحة والجمعيات والهيئات غير الحكومية، مما جعل لهذه الأجهزة دوراً هاماً وفعالاً في حماية المستهلك.

ويختص هذا المجلس بدراسة جميع الظواهر السلبية التي تضر بصحة وأمن المواطنين، وكذلك حمايتهم من الاستغلال، وله سبل ووسائل عديدة تمكنه من تحقيق أهدافه¹⁰.

⁹ السيد عمران، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص148.

¹⁰ مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا ما لحق السلامة الصحية للمستهلك من أهمية بالغة، ودور حيوي في حياة الناس، ومن هنا تتبين أهمية دور الجمعيات في تنمية وتطوير الوعي الصحي لدى المستهلك، كونه يؤدي إلى الوقاية من مخاطر بعض المواد الاستهلاكية التي تدخل إلى السوق محاطة بتظليلات إعلامية كبيرة.

ولقد لعبت الجمعيات الخاصة دورا مساعدا في مجال الحماية الصحية للمستهلك، إذ ساهمت في تحقيق الأمن الغذائي بمفهومه التام الذي لا يتحقق لمجرد توفر السلع الغذائية فحسب، ولكن بكون هذه السلع صالحة للاستخدام الآدمي، وخالية من الملوثات الضارة حتى يكون آمنا على نفسه.

وينبغي أن توضع هذه الجمعيات في الاعتبار، إذ أن التجربة قد أثبتت أن لها فوائد عديدة فاقت بعض الجهات الرسمية التي لها دورا أصلي في هذا الجانب، ويجب تمكينها من الوسائل المالية والقانونية التي تمكنها من القيام بدور إيجابي وفعال في التوعية الصحية للمستهلك .

قائمة المراجع:

1. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، ص398.
2. مرفت عبد المنعم صادق -الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1999، ص42 وما بعدها.
3. عبد الباسط جمعي -الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية 1996، ص38.
4. محمود سلامة عبد القادر، الضبط المتكامل لجودة الإنتاج، وكالة المطبوعات، الكويت، ص13.
5. شوقي الغنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص124.
6. السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد -منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص160.